

# 480 شرح التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

الشيخ عبد الرزاق البدر

عبدالرزاق البدر

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد فيقول العلامة الزبيدي رحمه الله تعالى في كتابه التجريدي الصريح بأحاديث الجامع الصحيح تحت ترجمة الامام البخاري رحمه الله تعالى في كتاب الجنائز باب ما يستحب ان يغسل وترا عن ام عطية الانصارية رضي الله عنها قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت ابنته فقال اغسلنها ثلاثا او خمسة او اكثر من ذلك ان رأيتن ذلك بماء وسدر واجعلنا في الاخرة كافورا او شيئا من كافور فاذا فرغتن فاذنني فلما فرغن اذناه فاعطانا حقوه وقال اشعرناها اياه تعني ازاره

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله وسلم عليه وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما واصلح لنا شأننا كله ولا تكلنا الى انفسنا طرفة عين اما بعد فهذا الباب باب ما يستحب ان يغسل وترا اي الميت

الباب هذا الباب والابواب التي بعده كلها متعلقة بتغسيل الميت وتجهيزه تكفينه وغير ذلك من المسائل المتعلقة بتهيئة الميت وتجهيزه ومن السنة ان يغسل الميت وترا اما ثلاثا او خمسا او سبعا او حتى اكثر من ذلك ان احتاج الامر الى ذلك وينتهي آآ الغسل بعدد وتري وليس شفعي فيغسل ثلاثا فان حصل النقاء والنظافة بذلك والا تكون خمسا فان احتاج الامر تكون سبعا وهكذا بحسب اه المقام اورد رحمه الله حديث ام عطية رضي الله عنها قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت ابنته جاء التصريح باسمها في بعض الروايات زينب فقال اغسلنها ثلاثا او خمسا في بعض الروايات او سبعا او اكثر من ذلك وهذا فيه الشاهد للترجمة ان التغسيل للميت يكون وترا اما ثلاثا او خمسا او سبعا او تسعا والزيادة في عدد الغسل بحسب الحاجة. فاذا كان المقام يحتاج الى زيادة زيد كالعدد اما ثلاثا او خمسا او سبعا او تسعا قال ان رأيتن ذلك او اكثر من ذلك ان رأيتن ذلك. يعني ان كان المقام والامر يحتاج الى زيادة بماء وسدر واجعلنا في الاخرة كافورا او شيئا من كافور المراد بالاخرة هي الغسلة الاخرة فكل الغسلات يجعل فيها مع الماء سدر والسدر نافع جدا في تنقية البدن وتنظيفه وتطهيره ويجعل الكافور في الغسلة الثالثة لان الكافور نوع من الطيب وله رائحة عطرية وفيه فوائد كثيرة ولهذا جعل الاخر يعني لو جعل في الغسلة الاولى او الثانية او الثالثة فان ما يليه من غسلات تذهب فجعل في الاخرة لتبقى رائحة الكافور لكن لو جعل الكافور في الاولى او الثانية او الثالثة فان الغسلات التي بعده تذهب فهذا هو السر في جعله في الاخرة قال وجعلنا في الاخرة كافورا وذكر العلماء رحمهم الله تعالى ان الكافور اضافة الى رائحته العطرية الطيبة التي تبقى بعد الغسل وتدوم طويلا له فوائد اخرى منها تبريد البدن كما ذكر اهل العلم وتجفيفه ومنها كذلك طرد الهوام عن البدن الى غير ذلك من الفوائد قال وجعلنا في الاخرة كافورا او شيئا من كافور فاذا فرغتن فاذنني اي اشعرني واخبرني فلما فرغنا اذناه فاعطانا حقوه الحقوا هو معقد الازار من الرداء وفسرت فسر الحقوا هنا بالانزار فاعطانا حقوه اي اعطانا ازاره والازار معروف وهو ما يلف به جزء البدن الاسفل يسمى ازار وما يجعل على جزء البدن الاعلى يقال له رداء فاعطاهم عليه الصلاة والسلام ازاره وقال اشعرنها اياه ومعنى اشعرنها اياه اي اجعلنا الازار شعارا والشعار من اللباس هو ما يلي البدن ويكون ملتصقا بالبدن فاللباس منه دثار ومنه شعار والشعار هو الذي يلي البدن ويكون ملتصقا به فقال اشعرنها اياه اي البسناها اياه بحيث يكون هو الذي يلي جسدها هو الذي يلي جسدها وهذا العمل انما هو من خصائصه عليه الصلاة والسلام لانه

صلى الله عليه وسلم جعله الله تبارك وتعالى مباركا البركة تتناول ما لامس جسده الشريف صلوات الله وسلامه وبركاته عليه. وهذا  
انما هو من خصائصه هذا النوع انما هو من خصائص النبي الكريم صلوات الله وسلامه  
وبركاته عليه نعم قال رحمه الله تعالى تحت ترجمة الامام البخاري رحمه الله تعالى باب يبدأ بميامن الميت وفي رواية اخرى انه قال  
ابدأ بميامنها وبمواضع الوضوء منها قالت ومشطناها ثلاثة قرون  
ثم هذا الباب يبدأ بميامن الميت اي عند تغسيله يبدأ بالميامن لان الميامن اشرف واولى بالبداية مثل ما يفعل المسلم في الوضوء يبدأ  
بالميامن فكذلك عند تغسيل الميت وتجهيزه يبدأ بميامنه لانها اولى  
اشرف واحق بالتقديم اورد رواية لحديث ام عطية المتقدم فيه ابدان بميامنها وبمواضع الوضوء منها هذا ذكر لامرين يبدأ به ويقدم  
الميامن اي ما كان من يا جهة اليمين للميت من يد او  
رجل او جنب او نحو ذلك يبدأ الميامن وايضا يبدأ بمواضع الوضوء فاول ما يبدأ معه بمواضع الوضوء مثل ما  
يتوضأ الانسان يغسل بدءا بمواضع الوضوء الميامن ومواضع الوضوء ثم افاضة الماء على سائر  
البدن قالت مشطناها ثلاثة قرون وهذا المشط بعد بعد نقظ آآ الظفائر التي كانت موجودة تنقظ ويغسل الرأس يغسل  
الرأس ثم يعمل ثلاثة قرون آآ تكون آآ كلها تجعل من وراء آآ من وراء الرأس  
والقرون هن الضفائر بحيث جانب الشعر اليمين يكون ظفيره وجانبه الايسر يكون ظفيره وجانبه الاعلى يكون ظفيرة ثم كلها تجعل  
من وراء اه الظهر نعم قال رحمه الله تعالى تحت ترجمة الامام البخاري رحمه الله تعالى باب الثياب البيض للكفن  
قال عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة اثواب يمانية بيض سحرورية من كرسف ليس فيهن  
قميص ولا عمامة ثم اورد رحمه الله هذه الترجمة باب الثياب البيض للكفن  
اي ان اولى ما يكفن به الميت هو الثياب البيضا التي لونها ابيض فهو اولى ما يكفن به الميت وقد صح عن نبينا عليه الصلاة والسلام  
انه قال البسوا الثياب البيضاء وكفنوا فيها الموتى  
وكفنوا فيها الموتى فانها اطهر واطيب كفنوا فيها موتاكم قال عليه الصلاة والسلام انها اطهر واطيب فالثياب التي لونها ابيض هي  
اولى ما يكفن به اه الميت وهذه الترجمة معقودة لبيان ذلك  
قال عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة اثواب يمانية بيض سحرورية من كرسف ليس فيها  
قميص ولا عمامة ليس فيها قميص ولا عمامة  
العمامة التي تلف على الرأس والقميص الذي يكون على البدن مفصلا عليه فليس فيها قميص اي ليست مفصلة على البدن وانما هي  
قطع من القماش يلف بها الميت لفا يلف بها الميت لفا يكفن  
ولا وليس فيها قميص وليس فيها ايضا عمامة والعمامة هي التي اه تلف وتدار على الرأس والشاهد من الترجمة الشاهد من الحديث  
للترجمة ان الله عز وجل لم يكن ليختار لنبيه صلى الله عليه وسلم ما يكفن به الا الافضل والاولى  
فكان هذا دليلا على ان اولى ما يكفن به الميت من ثياب البياض وهذا جاء مصرحا به في الحديث الذي اشترت اليه وهو في الترمذي  
قال وكفنوا فيها موتاكم نعم  
قال رحمه الله تعالى تحت ترجمة الامام البخاري رحمه الله تعالى باب الكفن في ثوبين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بينما رجل  
واقف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة اذ وقع عن راحلته فوقسته  
او قال فاوقفته. قال النبي صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر. وكفنوه في ثوبين ولا تحنطوه ولا رأسه فانه يبعث يوم القيامة  
ملبيا وهذه الترجمة الكفن في ثوبين الكفن في ثوبين مرة في  
الباب الذي قبله ان النبي صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة اثواب كفن في ثلاثة اثواب وهذا اولى ما يكفن به الميت ان يكفن في  
ثلاثة اثواب اي قطع ثلاث قطع من القماش يلف بدنه بالقطعة الاولى ثم الثانية ثم الثالثة هذا اولى ما  
يكفن به الميت ويكون لونها ابيض لكن لو كفن في ثوبين فان ذلك يكفي يعني الثلاثة مستحبة وليست شرطا في صحة الكفن لو كفن  
في ثوبين فانه يكفي. وآآ الترجمة  
جاءت لبيان ذلك الكفن في ثوبين اي انه لو كفن في ثوبين ولم يكفن في ثلاثة كما تقدم في ذكر كفن النبي عليه الصلاة والسلام فان  
ذلك يكفي ويجزئ وليست الثلاثة شرطا  
وانما الثلاثة مستحبة اورد حديث ابن عباس اه رضي الله عنهما قال بينما رجل واقف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة اذ  
وقع عن راحلته فوقسته وقع عن راحلته اي سقط  
من الراحلة الراحلة الدابة او الناقة التي كان عليها فوقسته والوقص هو كسر العنق. الوقص هو كسر العنق اي انه سقط من على دابته  
آآ اندقت عنقه فمات رضي الله عنه وارضاه عن الصحابة اجمعين. قال فوقسته او قال اوقسته  
فقال النبي صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر اغسلوه بماء وسدر وقد تقدم في حديث ام عطية ان الميت يغسل بماء  
وسدر وترا ثلاثا او خمسا او سبعا



اشعره واخبره فلما اراد ان يصلي عليه جذبه عمر لما اراد ان يتقدم للصلاة عليه جذبه عمر اي ابن الخطاب رضي الله عنه فقال اليس الله نهاك ان تصلي على المنافقين  
اليس الله نهاك ان تصلي على المنافقين؟ فقال انا بين خيرتين اي مخير قال استغفر لهم او لا تستغفر لهم انا بين خيرتين استغفر لهم او لا تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة  
فلن يغفر الله لهم فصرى عليه وهذا فيه رحمته صلوات الله وسلامه عليه وفيه حلمه وفيه ايضا صبره على ما من اذاه الى غير ذلك من الصفات التي تظهر جلية  
بخلق نبينا الكريم صلوات الله وسلامه عليه قال فصرى عليه فنزلت ولا تصلي على احد منهم مات ابدًا وهذا من موافقات عمر رضي الله عنه الوحي نعم قال رحمه الله تعالى وعن جابر رضي الله عنه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم عبدالله ابن ابي بعد ما دفن فاخرجه فنفت فيه من ريقه والبسه قميصه وهذا الحديث حديث جابر رضي الله عنه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله ابن ابي بعد ما دفن قال العلماء يعني بعد ما دلي في الحفرة ليدفن  
جاء النبي عليه الصلاة والسلام فاخرجه. اي امر بان يخرج من الحفرة فنفت فيه من ريقه والبسه قميصه والبسه قميصا والبسه عليه الصلاة والسلام القميص لانه وعد ابنه عبد الله بذلك  
قال اعطني قميصك اكفنه وصلي عليه واستغفر له فاعطاه فاعطاه قوله هناك في الحديث الاول حديث ابن عمر فاعطاه اي انعم عليه بذلك ووعد بذلك قال اعطيك اياه لما قال  
اه اعطني قميصك وصلي عليه واستغفر له. قال اعطاه اي قال اعطيتك وهذا تسمية للعيدة الوعد بانه اعطاه. قال اعطيتك ولا يلزم من ذلك ان يكون في الوقت نفسه ناوله اياه بيده  
قال اعطني قميصك اي يكفنه به؟ قال اعطيتك فمعنى اعطيتك اي انعم علي بذلك وعده بذلك فسمى العدة عطاء سمي العدة عطاء وبهذا جمع العلماء رحمهم الله بين حديث ابن عمر وحديث جابر لان في حديث ابن عمر قال فاعطاه  
وحديث جابر انه لما دلي البسه قميصه البسه النبي صلى الله عليه وسلم اه قميصه وامره عليه الصلاة والسلام باخراجه بعد ان دل لان هذا انجاز الوعد الذي وعد به  
وعد به ابنه عبد الله قال اعطني قميصك فاعطاه اياه فاراد ان ينجز ما وعد به فامر به اه ان يخرج نعم قال رحمه الله تعالى تحت ترجمة الامام البخاري رحمه الله تعالى باب اذا لم يجد كفنا الا ما يوارى رأسه او قدميه غطى رأسه  
عن خباب رضي الله عنه قال هاجرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم نلتمس وجهه الله فوقع اجرنا على الله فمنا من مات لم يأكل من اجره شيئا منهم مصعب بن عمير ومنا  
من اينعت له ثمرته؟ ومنهم من ومنا من اينعت له ثمرته فهو يهدبها قتل يوم احد فلم نجد ما نكفنه الا بردة اذا غطينا بها رأسه خرجت رجلاه. واذا غطينا رجله خرج رأسه  
فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان نغطي رأسه وان نجعل على رجله من الاذخر قال باب اذا لم يجد كفنا الا ما يوالي رأسه او قدميه غطى رأسه قوله ما يوالي رأسه او قدميه  
ان يوارى رأسه مع البدن او قدميه مع البدن ولم يذكر البدن لوضوح لوضوح ذلك فاذا لم يجد كفنا الا ما يوارى رأسه او قدميه بحيث ان غطيت القدمين انكشف الرأس او غطي الرأس انكشفت القدمين فماذا يصنع  
قال غطي رأسه لان الرأس اولى بالتغطية من القدمين قال غطي رأسه واورد حديث خباب رضي الله عنه قال هاجرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم نلتمس وجهه الله فوقع اجرنا على الله  
اي لم نرد بالهجرة الا وجهه الله وابتغاء مرضاته والهجرة مثلها مثل سائر الاعمال لا تكون مقبولة عند الله الا بالنية الصالحة نية التقرب الى الله سبحانه وتعالى وقد قال عليه الصلاة والسلام انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله  
ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها او امرأة ينكحها فهجرته الى ما هاجر اليه قال فوقع اجرنا على الله فمنا من مات لم يأكل من اجره شيئا قيل اراد الاجر اي الغنائم التي حصلت لمن ادرك الفتوحات فتوحات الاسلام  
فحصلوا اه الغنائم قال منا من مات لم يأكل من اجله شيئا اي لم يأكل من اجره شيئا في الدنيا شيئا في الدنيا منهم مصعب بن عمير مصعب بن عمير ومصعب بن عمير من شباب الصحابة الذي نشأ في مكة  
نشأة تميز بها عن اقرانه في الترف والنعيم والرفاهية وجمال الحلية والثياب والعطر وغير ذلك كان من اميز شباب قريش بذلك ومن الله عليه بالاسلام وترك ذلك كله حتى انه لما دفن لما اريد ان يكفن لم يوجد  
آآ كفنا ان يغطي بدنه كاملا اذا غطي به رأسه انكشفت قدميه واذا غطي قدميه انكشفت رأسه قال ومنا من اينعت له ثمرته اي نعت اي نضجت اثمرته اي نضجت الثمرة فهو يهدبها اي يجتنيها  
اينعت ثمرة اي نضجت ثمرته فاخذ يجتنيها قتل اي مصعب رضي الله عنه يوم احد فلم نجد له ما نكفنه في بعض آ الروايات به ما

نكفنه به الابرءة

الابرءة اذا غطينا بها رأسه خرجت رجلاه واذا غطينا رجليه خرج رأسه اي انها لا لا تفي بتغطية البدن كاملا قال فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان نغطي رأسه وهذا موضع الشاهد للترجمة غطى رأسه وان نجعل على رجليه من الازخر ان نجعل ال رجليين من الازخر الازخر نبات له رائحة طيبة فقال نجعل على رجليه من الازخر وهذا يستفاد منه ان ما لا يوجد آآ لتغطية البدن من الثياب يغطي ما تيسر من ادخر او نحوه نعم قال رحمه الله تعالى تحت ترجمة الامام البخاري رحمه الله تعالى باب من استعد الكفن في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينكر عليه عن سهل رضي الله عنه قال جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ببرءة منسوجة فيها حاشيتها اندرون ما البرءة؟ قالوا الشملة؟ قال نعم. قالت نسجتها بيدي. فجنئت لأكسوكها. فاخذها النبي صلى الله عليه وسلم محتاجا اليها فخرج الينا وانها ازاره فحسنها فلان فقال اكسنيها ما احسنها؟ فقال القوم ما احسنت؟ لبسها النبي صلى الله عليه وسلم محتاجا اليها ثم سألته وعلمت انه ولا يرد فقال اني والله ما سألته لللبسها انما سألته لتكون كفني. قال سهل. فكانت كفنه وهذا الباب باب من استعد الكفن في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينكر عليه

فلم ينكر عليه هو اخر الابواب التي تتعلق بتغسيل الميت تجهيزه وتكفينه وفي هذه الترجمة بيان لجواز هذا العمل. جواز هذا العمل جواز هذا الصنيع ان الانسان مثلا يشتري اه كفنا ويحتفظ به بحيث انه اذا مات يكون معروفا بانه اشتراه وهياً لهذا الامر فيكفن فيه وان هذا الامر لا بأس به من استعد الكفن في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينكر عليه

فلم ينكر عليه اورد حديث سهل بن سعد رضي الله عنه قال جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ببرءة منسوجة فيها حاشية فيها حاشيتها ثم قال سهل رضي الله عنه اندرون ما البرءة اندرون ما البرءة؟ قال قالوا اه الشملة قال نعم قال قالوا الشملة؟ قال نعم قالت اي تلك المرأة نسجتها بيدي نسجتها بيدي يعني اخذت وقتا تنسجها بيدها هدية للنبي صلوات الله وسلامه عليه

فجنئت لأكسوكها نسجتها واخذت تعتنني بها وقتا من اجل ان تكسوها النبي الكريم عليه الصلاة والسلام. قالت فجنئت لأكسوكها فاخذها النبي عليه الصلاة والسلام محتاجا اليها محتاجا اليها اي وافقت حاجة له صلى الله عليه وسلم قال فخرج الينا وانها ازارهم فخرج الينا وانها ازاره اي لبسها من حين ذلك يعني ما دخل البيت بعد ان اهدته اياها وخرج الا وهي ازاره

قال فخرج الينا وانها ازاره فحسنها فلان هالسنة قال ما احسنها ما اجملها فقال اكسونيها ما احسنها طلبا من النبي عليه الصلاة والسلام ان يكسوه تلك البرءة فقال القوم ما احسنت

اي لم تحسن في هذا الصنيع لبسها النبي صلى الله عليه وسلم محتاجا اليها ثم سألته وعلمت انه لا يرد يعني لا يرد من سأله انظر الان الموقف العجيب يعني اهديت له هذه البرءة

والمرأة اخذت وقتا تنسجها مخصوصا للنبي عليه الصلاة والسلام لتكسوها رسول الله صلى الله عليه وسلم واخذها ولبسها عن حاجة ثم طلبها هذا الصحابي رضي الله عنه ولم يرده وشأنه كما قال الصحابة وعلمت انه لا يرد

اي لا يرد من من سأله حتى لو كان الذي سئله محتاجا اليه وهذا لعظيم كرمه وسخاء نفسه صلوات الله وسلامه عليه فقال اني والله ما سألته لللبسها لما طلبتها

لم أسأله من اجل ان البسها وانما لغرض اخر بذلك انما سألته لتكون كفني اراد ان يكون كفنه مما لامس جسد النبي عليه الصلاة والسلام ومعروف ان هذا كما تقدم من خصائصه

اما ما لامس جسد غيره مهما كان صلاحا واستقامة وديانة فانه لا يفعل آآ بما لامس جسده مثل ما يفعل بما لامس جسد النبي عليه الصلاة والسلام لما جعل الله سبحانه وتعالى

في جسده صلى الله عليه وسلم من بركة خاصة فهذا من الخصائص خصائص النبي الكريم صلوات الله وسلامه عليه قال اني والله ما سألته لللبسها انما سألته لتكون كفني قال سهل فكانت كفنه

كانت اي تلك البرءة كفنه رضي الله عنه وعن الصحابة اجمعين. الشاهد من هذا الحديث للترجمة جواز ذلك. يعني جواز ان يحتفظ الانسان بثياب يخصصها بان تكون كفنا له اذا مات

بان تكون كفنا له اذا مات وهذا امر لا حرج فيه ولا بأس به والحديث الذي ساقه المصنف رحمه الله تعالى فيه شاهد لذلك ونختم هذا المجلس بطرفة طريفة تتعلق

اه هذا الموضوع تسمع ولا تكتب آآ يذكرون ان رجلا لما بلغ الستين من عمره تذكر الحديث ان اعمار الامة ما بين الستين الى السبعين

فاستشعر دنو الاجل واشترك فنا

اشترى لنفسه قماشاً اه ابيض جيداً احتفظ به ليكون كفناً له ففسح الله له في العمر وجاوز السبعين فسح الله له في العمر فجاوز آ  
السبعين فلما جاوز السبعين قال يبدو والله اعلم ان  
العمر طويل ففصل كفته سراويل ولبسها والله تعالى اعلم نسأله جل وعلا ان يمن علينا وعليكم اجمعين بالعلم النافع والعمل الصالح  
والهداية الى صراطه اه المستقيم اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا  
علماً واصح لنا شأننا كله ولا تكلنا الى انفسنا طرفه عين اللهم اقسم لنا من خشيتك ما يحول بيننا وبين معاصيك ومن طاعتك ما  
تبلغنا به جنتك ومن اليقين ما تهون به علينا مصائب الدنيا اللهم متعنا باسماعنا وابصارنا  
وقوتنا ما احببتنا واجعله الوارث منا واجعل ثأرنا على من ظلمنا وانصرنا على من عادانا ولا تجعل مصيبتنا في ديننا ولا تجعل الدنيا  
اكبر همنا ولا مبلغ علمنا ولا تسلط علينا من لا يرحمنا سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت  
استغفرك واتوب اليك. اللهم صلي وسلم على عبدك ورسولك نبينا محمد واله وصحبه اجمعين. جزاكم الله خيراً